التحكيم في المنازعات البحرية (*)

م.م.أفراح عبد الكريم خليل
مدرس القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

التحكيم البحري نظام قانوني أساسي لا غنى عنه في تسوية المنازعات البحرية وقد تم تطويره من اجل دفع عجلة التجارة البحرية الدولية الى مزيد من التقدم والازدهار .

أن العلاقات البحرية في عصرنا الحاضر يسودها رغبة طاغية في جعل التحكيم هو الحل للمنازعات الناشئة عنها حيث يتفق أطراف هذه العلاقات على أن يعهدوا بالمنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عنها الى محكمين يختارونهم وهم من أصحاب الخبرات والكفاءة والدراية والعلم وذلك في المجال البحري ليقوموا بالفصل فيها بأحكام تحكيمية ملزمة .

وقد استقبلت معظم الدول في أنظمتها القانونية التحكيم كونه وسيلة فعالة يطلبها الأطراف لحل الخلافات التي قد تنشا في أطار العلاقات التجارية والاقتصادية ، سواء أكانت داخلية أم خارجية .

Abstract

The sea arbitration is abasic legal system so is nessesary for compromise sea conflects , to be complete developmentit to bush wheel of international sea trade for more progress and prosperity. .

(*) أستلم البحث في ٢٠١٠/٢/١٨ *** قبل للنشر في ٢٠١٠/٣/٢٢ .

At the present , sea relation ship ruling by a strength willing to be arbitration as the solution for its conflects , so all sides of relation ship must agree to choice the judges who must be have experience , capability and knowledge in this scope , to decide in the present and future conflects with obligatory decides. .
Most countries consider the arbitration as an active manner in its legal systems which be asked by all sides of conflects to solve foreign and internal disagreement , on economical and trading level

.

المقدمة

تبوأ التحكيم مكانة مرموقة في شرعنا الأسلامي[١] ، فكان واحداً من ابرز طرائق أقامة العدل بين الناس ، عرفه الانسان منذ القدم وسلكه طريقاً سهلاً لفض المنازعات ، وقد غدآ التحكيم بصورة عامة والتحكيم البحري خاصة من مظاهر العصر بالنظر لأهميته الكبيرة في المعاملات ، فالاعتبارات العملية تدعو دائما إلى الاتفاق على التحكيم لعرض المنازعات على اشخاص محل ثقة الخصوم بدلآ من عرضها على القضاء ، للإفادة من خبرتهم الفنية ، أو لتجنب مشاكل تنازع القوانين ، أو لتجنب علانية جلسات القضاء ، والاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات.

ولعل الذي ساعد على نمو التحكيم البحري وازدهاره وازدياد اللجوء إليه في أسواق التجارة البحرية بوصفه نظاماً قانونياً لحل المنازعات بدلاً من القضاء العادي في الدول المختلفة ، هو دولية النشاط البحري ورغبة العاملين في الأنشطة البحرية المختلفة في حل ما ينشأ من منازعات نتيجة علاقاتهم البحرية بحكم عادل

---

(١) أقرت الشريعة الإسلامية التحكيم سبيلاً للفصل ألتوفيقي بين الزوجين في مسائل الـزواج والطلاق ((وإن خِفْتُم شِقَاقَ بينهما فَابعثُواْ حكماً من أَهلِهِ وحكماً من أَهلِهـا)) (سـورة النساء ، الآية ٣٥) ، كما أقرته في سائر المعـاملات الماليـة ذات الصـلة بـالأحوال الشخصية وفي الحقوق الخاصة كافة التي تقبل الإسقاط ، نقلاً عن نبيل عبد الـرحمن الحياوي ، مبادئ التحكيم ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٢٠

يحافظ على ما للعلاقات البحرية من خصوصية بين أطرافها فضلا عن ذلك ، أن المنازعات البحرية تكون صعبة وتحتاج إلى معطيات قانونية وفنية وتجارية معقدة قد لا يستطيع أن يلم بها القاضي الوطني وتكون بحاجة إلى أشخاص ذوي اختصاص بهذا النوع من النشاط المهني ، ومنم مجهزو السفن وبناؤوها ومالكوها ومستأجروها والناقلون عليها والمؤمنون على تجاراتها وغيرهم من الذين اكسبتهم هذه المهن خبرة جعلتهم أعلم بقواعدها وظروفها وعاداتها واعرافها من غيرهم .

ولما كانت التجارة البحرية هي عماد التجارة الدولية لرخص وسائل النقل فيها ، كانت مشارطة الايجار وسند الشحن هما أهم وثيقتين تحرران لإبرام عقود النقل البحري الذي يمثل بدوره أهمية كبيرة لعموم الدول وللعراق والدول العربية بصفة خاصة ، فالعراق من الدول التي تمتلك أسطولاً متواضعا من السفن لا تغطي أكثر من (٥%) من الحاجة لنقل إيرادات العراق وصادراته ، فقد أصبح من الضروري بمكان أن يضمن الأفراد العقود المذكورة اتفاقيات التحكيم يقررون فيها أخضاع النزاعات التي تنشأ عن ممارستهم لذلك النشاط إلى التحكيم البحري .

مجمل هذه الأسباب والعوامل التي تجسد أهمية التحكيم البحري كانت الدافع وراء بحثنا في هذا الموضوع والذي سنحاول الاحاطة به من خلال تقسيم البحث كالأتي :-

المبحث الأول :- ما هية التحكيم البحري ٠
المطلب الأول :- تعريف التحكيم البحري ٠
المطلب الثاني :- طبيعة المنازعات التي يتناولها التحكيم البحري ٠
المطلب الثالث :- أهمية التحكيم البحري ٠
المبحث الثاني :- أثار التحكيم البحري ٠
المطلب الأول :- أثر الاتفاق على التحكيم البحري ٠
المطلب الثاني :- مراكز التحكيم البحري ٠
المطلب الثالث :- إجراءات التحكيم البحري :-

اولاً : الخصومة في التحكيم ٠
ثانيا : المرافعة ٠
ثالثا : المداولة واصدار قرار التحكيم ٠

المبحث الأول

ما هية التحكيم البحري

نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف التحكيم البحري وتحديد مزاياه التي جعلت منه ما هو عليه الآن . وكذلك نقف عند طبيعة المنازعات التي يتناولها التحكيم البحري ، ثم نبين في المطلب الأخير من هذا المبحث أهمية التحكيم البحري .

المطلب الأول

تعريف التحكيم البحري

أولا : التعريف اللغوي :-

التحكيم لغة : حكم (بتشديد الكاف المفتوحة وفتح الميم) بالأمر حكماً قضى ، يقال حكم له ، وحكم عليه ، وحكم بينهم ، حكمه ،، والحكم من أسماء الله تعالى جاء في القران الكريم (أفغير الله أبتغي حكما) [١] .

والعرب تقول حكمت بمعنى منعت وردت ومنه قيل سمي الحاكم بين الناس حاكما لأنه يمنع الظالم من الظلم .

وحكموه بينهم أمروه أن يحكم ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا[٢].

أما تعريف البحر لغة فيقال (البحر) ضد البر قيل سمي به لعمقه وأتساعه والجمع (أبحر) و (بحار) و (بحور) وكل نهر عظيم بحر [٣] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :-

التحكيم قانوناً هو اتفاق طرفين في نزاع معين على إحالته إلى شخص ثالث أو أكثر لحسمه دون اللجوء الى القضاء قبل نشوء النزاع أو بعده فاذا كان الاتفاق

---

(١) سورة (الأنعام) الآية (١١٤).

(٢) انظر في ذلك ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، دار لسان العرب ، بيروت ، ص٦٨٨

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٤١ .

قبل نشوء النزاع سمي ذلك شرط التحكيم واذا كان بعده سمي اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم [١] .

ولم يأت المشرع العراقي بنص يعرف فيه شرط التحكيم أو عقد التحكيم وانما جاء بنص أجاز فيه (الاتفاق على التحكيم في نزاع معين) كما أجاز (الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين) [٢]

أما المشرع المصري فقد عرف التحكيم في المادة العاشرة من قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ بقوله : ((اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشا بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية)) . ونلاحظ أن نص المشرع المصري (المنازعات التي تنشأ بمناسبة علاقة معينة) أدق وأوسع من النص العراقي الذي حدد المنازعات بالنسبة الى الشرط التحكيم بتلك الناشئة عن تنفيذ عقد معين .

وقد عرف المشرع السوري التحكيم بقوله :((اتفاق طرفي النزاع على اللجوء إلى التحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أم غير عقدية)) [٣].

أما قانون الإجراءات المدنية الإماراتي [٤] فقد عرفه بقوله: ((يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة)) .

---

(١) انظرد. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتـب للطباعـة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص٣٥٠.

(٢) انظر المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدينة رقم (٨٣) لسنه (١٩٦٩) العراقي المعدل.

(٣) انظر المادة (١) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية رقم (٤) لسنه (٢٠٠٨) السوري .

(٤) انظر المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة(١٩٩).

وقد عرفه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي [١]. بأنه ((اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشان علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل)) .

أما الفقهاء فقد عرفوه بتعريفات متباينة ، فالبعض نظر الى جانب اتفاق التحكيم دون أن يفرق بين مشارطة التحكيم وشرط التحكيم فعرفه بأنه ((الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به))[٢] .

وعرفه آخر ناظراً إليه من خلال الهيئة التي تنظر في النزاع : (هيئة تمتلك سلطة خاصة تهدف من خلالها حل نزاع مستبعد من سلطة القضاء)[٣] .

ونلاحظ أن هذا التعريف يهمل جانب الاتفاق على التحكيم وهو أهمال غير مبرر .

أما التعريف الذي نفضله والذي ينظر الى جميع مفاصل التحكيم بشكل متوازن فهو تعريف الدكتور علي ألبياتي الذي يرى انه : (تقنية معينة تهدف الى أعطاء حل لمسألة معينة تهتم بالعلاقات بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو عدة أشخاص (محكم - محكمين) يأخذون سلطتهم من اتفاق خاص ويستندون عليه دون أن يولي الأطراف تلك المهمة للدولة)[٤].

بقي علينا أن نعرف معنى المنازعات البحرية ، ولنبدأ أولاً بإيضاح ما هو المقصود من المنازعة فالمنازعة بالمفهوم الواسع تعني أي خلاف ينتج عن أي من

---

(١) انظر المادة (٧) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدوليفي ٢١ / حزيران / ١٩٨٥ .

(٢) انظرد. فؤاد العلواني ، صيغ التحكيم في سندات الشحن ومشارطة الإيجار ، الثقافة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص١٢ .

(٣) انظرد. ناجي عبد المؤمن ، الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني لسنه ٢٠٠٦ ، ص٣٣.

(٤) انظرد. علي طاهر ألبياتي ، التحكيم التجاري البحري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٥٨ .

أثار العلاقات القانونية ، فقد يطلق عليه منازعة ، أو مطالبة أو خلافا ، فأي من الكلمات السابقة يعطي المعنى الواسع المعلوم ألا وهو المنازعة[١] .

أما معنى البحرية ، فهو أن يكون التحكيم متعلقاً بمنازعة يتم تنظيم موضوعها بواسطة القانون البحري[*] والمنازعة تصبح بحرية بمجرد أن تعلقت بالملاحة البحرية [٢]، التي تدور حول النظام القانوني للسفينة وأشخاص الملاحة البحرية واستغلال السفينة والمنازعات التي تتعلق بالعلاقات التي يحكمها القانون البحري ، فانه يصبح متعيناً علينا مسايرة الاتجاه الذي يقرر بان الولاية في حل المنازعات البحرية في الوقت الحاضر للتحكيم البحري وليست للقضاء الوطني .

المطلب الثاني

طبيعة المنازعات التي يتناولها التحكيم البحري

من المتفق عليه تقسيم أمور الملاحة البحرية الى أمور جافة وأمور غير جافة والمقصود بأمور الملاحة الجافة هو كل ما يتعلق بالاستخدامات التجارية للسفن في حين أن المقصود بأمور الملاحة غير الجافة هو كل ما يتعلق بالحوادث البحرية ، وعليه فان أمور الملاحة الجافة هي غالبا ما تتعلق بالعقود أما بالنسبة لأمور الملاحة غير الجافة فمنازعاتها في الغالب تقوم على أساس المسؤولية غير العقدية أي التقصيرية ومثال ذلك حالات التصادم بين السفن [٣] .

أن للملاحة غير الجافة أربعة أقسام أساسية هي التصادم ، المساعدة البحرية والأنقاذ المصادرة ، وتحديد المسؤولية ، وبالنسبة الى تحديد المسؤولية فان مالك

---

(١) انظرد. فؤاد العلواني ، مصدر سابق ، ص٤٤.

(*) القانون البحري ، هو (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الملاحة البحرية).

(٢) انظرد. مجيد حميد العنبكي ، القانون البحري العراقي ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٥ .

(٣) انظرد. عمر مشهور حديثة الجازي ، التحكيم في المنازعات البحرية ، محاضرة ألقيت بتاريخ ١٠/٨ /٢٠٠٢ في مقر نقابة وكلاء الملاحة البحرية ، نقلاً عن الموقع الالكتروني :-

www . jcdr . com .

السفينة يحق له تحديد سقف مسؤوليته بموجب معاهدة دولية تجاه الخسارة أو الضرر الذي قد يكون مسؤولاً عنه حتى حدود مبلغ معين يحسب حسب حمولة السفينة ذاتها.

أما بالنسبة الى أقسام الملاحة الجافة فان لها عدة أنواع تتباين ما بين سفن الركاب حتى سفن الحمولة السائبة منها و الجافة مروراً بناقلات المواشي .

من الناحية العملية فان معظم المنازعات التي تنتج عن هذه الاستخدامات التجارية تكون محكومة بعقود وهي في الغالب أما أن تكون عقود مشارطة أيجار السفن سواء لرحلة أو لمدة معينة من الزمن أو سندات الشحن أو قد تكون عقود بيع وشراء أو حتى صيانة السفن [١] .

أكثر أمور التحكيم البحري تتعلق بالسفن الجوالة غير التابعة لخطوط بحرية منظمة ، كما أن نسبة عالية من تحكيم المنازعات البحرية لا تخضع للتحكيم المؤسسي وانما يتم عن طريق التحكيم غير المؤسسي[٢] .

و سنتناول فيما ياتي منازعات الملاحة البحرية الجافة وغير الجافة بشيء من التفصيل .

١- عقود مشارطة أيجار السفن لمدة معينة :-

هذه المنازعات غالبا ما تثور حول مسؤولية مالك السفينة أو المستأجر عن خسارة معينه تحققت خلال مدة عقد المشارطة ، مثال على ذلك النزاع الذي يثور حول تحديد مسؤولية المستأجر عن ضرر لحق بالسفينة المستأجرة .

---

(١) انظرد. طالب حسن موسى ، القانون البحري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٤ ص٨٩ .

(٢) المعيار الأساسي للتفرقة بين هذين النوعين من التحكيم يكمن في أن النوع الأول يتمثل في وجود عنصرين مهمين لو تخلف أحدهما كنا أمام تحكيم غير مؤسسي (حر) ، ويتمثل العنصر الأول في وجود مراكز تحكيم دائم بأجهزته العضوية والتنظيمية من محكمين وقواعد تحكيمية ، أما العنصر الثاني فيتمثل في وجود أجهزه أدارية وسكرتارية لتنظيم وإدارة العملية التحكيمية والأشراف عليها منذ تلقي طلبات التحكيم وحتى إصدار قرار هيئة التحكيم ، نقلاً عن د ٠ عبد الحميد محمد الحوسني ، التحكيم البحري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٥٤.

٢- عقود مشارطة إيجار السفينة لرحلة معينة :-

قد تثور هذه المنازعات لتحديد مسؤولية مستأجر السفينة أو مالكها بخصوص خسارة معينة ، أو بالنسبة لمنازعات سلامة الموانئ والمراسي للشحن والتفريغ ، أو حول حالة السفينة عند تسليمها الى المستأجر ، أو المنازعات المتعلقة بغرامات التأخير [١] .

٣- عقود النقل :-

بموجب عقد النقل يتعهد الناقل بتنفيذ عدة إرساليات بحرية على سفينة واحدة أو أكثر خلال مدة زمنية متفق عليها ومن ثمَّ قد يثور نزاع حول سلسلة من عقود مشارطة أجارة السفن لرحلة معينة[٢] والجدير بالذكر أن نسبة عالية من التحكيمات البحرية التي تقع في لندن تتعلق بعمليات النقل البحري بسفن شحن أو بمشارطة إيجار وكل ما يتصل بعملية النقل البحري [٣] .

٤- سندات الشحن :-

يعد سند الشحن إحدى وسائل أثبات عقد النقل ذاته بين الناقل وصاحب البضاعة ومن ثمَّ فان أكثر النزاعات تدور تحت سند الشحن هي تلك المتعلقة بالخسائر والأضرار التي تلحق بالبضاعة خلال الرحلة أو التأخير في وصولها أو عدم وصول البضاعة أو التسليم الخطأ للبضاعة [٤] وقد تثور في هذا الصدد مشكلة إحالة سند الشحن الى مشارطة الايجار الصادر بموجبها والمشتملة على شرط التحكيم وما اذا كانت الإحالة العامة الى نصوص المشارطة تكفي لاندماج السند في المشارطة أم تلزم الإحالة الخاصة لشرط التحكيم الوارد بها ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول انه اذا كانت الإحالة واضحة وصريحة الى الوثيقة المتضمنة لشرط التحكيم ، فان شرط التحكيم الموجود في مشارطة إيجار السفينة يسري على سند الشحن ، وبموجب هذه الإحالة يعد سند الشحن متضمنا

---

(١) انظر د. مجيد حميد العنبكي ، مصدر سابق ص١٤٢ وكذلك د ٠ علي ألبياتي ، مصدر سابق ص٢٠٨.

(٢) انظرد.عدلي أمير خالد ، عقد النقل البحري ، دار الجامعة الجديـدة ، الإسكندريـة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٧ .

(٣) انظرد. عمر مشهور ، مصدر سابق ، ص٢٤ .

(٤) انظرد. مجيد حميد العنبكي ، مصدر سابق ، ص١٦٦ .

اتفاق التحكيم وقد قضت محكمة النقض المصرية في أكثر من قرار لها بأن الإحالة في سند الشحن الى شرط التحكيم الوارد في مشارطة الايجار مقتضاها التزام المرسل أليه بشرط التحكيم لعلمه به من سند الشحن إذ أن القانون يجعل من المرسل اليه طرفاً ذا شأن في سند الشحن كما انه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به ، أما اذا كان الأمر يتعلق باشارة عامة وغير صريحة فهذا لا يكفي للإحالة [١] .
فالقاعدة هي ضرورة توافر نص يشير إشارة واضحة وصريحة الى الإحالة .

٥- بيوع السفن المستعملة :-

كثيراً ما تكون هناك عقود نموذجية تستخدم من اجل هذا النوع من البيوع مثل العقود النرويجية (Norwegian saleform) وأكثر النزاعات في هذه الحالة تدور حول حالة السفينة عند تسليمها الى المشتري [٢] .

٦- عقود بناء السفينة وإصلاحها [٣] :-

وتثور النزعات هنا حول مدى مطابقة السفينة عند الانتهاء من بنائها لمواصفات العقد المتفق عليها مسبقآ بين طرفيه .

٧- عقود التامين وإعادة التامين [٤]:-

قد تثور منازعات متعلقة بالجوانب التأمينية لاسيما بين المؤمنين الذين يحلون محل المستفيدين الأصليين عملآ بمبدأ الحلول في التامين .

---

(١) انظر د. فؤاد العلواني ، مصدر سابق ، ص١٦ .

(٢) انظر د. عمر مشهور ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

(٣) انظر د. عدلي أمير خالد ، مصدر سابق ، ص٦٠ وكذلك د ٠ ثروت عبـد الـرحيم ، شرح القانون البحري السعودي ، مطابع جامعة الملـك سـعود ، الريـاض ، ١٩٨٥ ، ص٢٥

(٤) انظرد. طالب حسن موسى ، مصدر سابق ، ص١٦٥.

٨- المساعدة البحرية والإنقاذ :-

الغالبية العظمى من عمليات المساعدة والإنقاذ البحري تتم من خلال عقود نموذجية مخصصة لذلك ، إذ يعّد توقيع ربان السفينة على هذا النموذج اقراراً بمسؤولية مالك السفينة عن دفع نفقات هذا الاتفاق دون تحديد قيمة هذه النفقات التي غالبا ما يتم تحديدها عن طريق التحكيم [١] .

٩- المنازعات الخاصة بتسوية الخسارات البحرية المشتركة :-

فقد تثور بعض المنازعات بخصوص تحديد هذا النوع من الخسارات .

١٠- منازعات ملاحية أخرى [٢] :-

قد تثور منازعات أخرى لها علاقة بالأمور الملاحية مثل الدعاوى ضد مزودي السفينة أو المنازعات مع سلطات الموانئ .

المطلب الثالث

أهمية التحكيم البحري

يؤدي التحكيم اليوم دوراً كبيرا في التجارة الدولية [٣] .

وكثيراً ما يتم اللجوء الى التحكيم إذا ابرم العقد وفقا لشروط عامة تقضي عادة الإحالة الى التحكيم لفض ما قد يثور بشان تفسيرها من منازعات ، والتحكيم ليس طريقاً خفياً للفصل في المنازعات وانما هو عكس ذلك ففي كل البلاد البحرية نجد أن المشرع قد نظم التحكيم وإجراءات تنفيذ أحكام المحكمين . إذ عمل المشرع الدولي على تطوير العمل بالتحكيم في المسائل التجارية الدولية ، ففي الأمارات العربية المتحدة أشار المشرع الإماراتي الى التحكيم في المادتين (٣٣٩،٣٢٥) من القانون التجاري البحري الاماراتي ، وكذلك فعل المشرع المصري في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ .

---

(١) انظر د.محمد السيد الفقي ود.المعتصم بـالله الغريـاني ،اساسـيات القـانون التجـاري والبحري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ،ص٣١٩.

(٢) انظرد. عمر مشهور ، مصدر سابق ، ص٢٦.

(٣) انظرد. فؤاد العلواني ، مصدر سابق ، ص١٤.

ان اتجاه الأطراف الى التحكيم ليس مرده عدم الثقة في القضاء ، وانما مرده الى ما للعادات والأعراف في المسائل البحرية من وزن ثقيل قد يفوق ما للقانون المكتوب ، وعليه فان الأطراف يرغبون في أشخاص ملمين بهذا العرف ، وعلى سبيل المثال من المعروف أن مسؤولية الناقل البحري لا تبدأ إلا منذ تسلمه البضائع تحت الروافع والحال كذلك بالنسبة لتسليم البضائع للمرسل إليه تحت الروافع ومع ذلك لا يوجد نص قانوني يعرف المقصود بالرافعة وعليه فان الاهتداء الى معنى هذا الاصطلاح يكون بالرجوع الى الأعراف في الموانئ المختلفة ، ومثال أخر على ذلك أن على السفن المستأجرة بمشارطة زمنية غالبا ما يتواجد وكيل للمستأجر ولا يوجد نص قانوني أو أي نص في نموذج مشارطة إيجار يحدد دور هذا الوكيل ، ومع ذلك فان هذا الوكيل يؤدي دوراً مهماً ربما يصل الى توقيع سندات الشحن ، فتحديد دور هذا الوكيل يرجع فيه الى الأعراف الدولية [١] .

كما يكتسب التحكيم أهمية من كونه يؤدي الى حسم النزاعات بسرعة مقارنة بالقضاء فقد وجد بعض الفقهاء أن هذه النزاعات تحتاج من (٦٠ – ٩٠) يوماً لحلها وهي فترة قليلة جداً إذا ما قورنت بإجراءات القضاء التي قد تستغرق بضع سنين أحيانا والسبب في ذلك أن المحكمين لا يقرون طلبات التأخير التي يتقدم بها الأطراف تقديراً منهم لظروف التجارة على عكس الحال في القضاء الذي يلزم القاضي احياناً بإعطاء مثل هذه التأجيلات[٢]، وتبرز أهميته كذلك في الاقتصاد في النفقات فالقضاء المختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية كثيراً ما يكون في بلد أجنبي الأمر الذي يوجب على احد الطرفين أو كليهما صرف مبالغ كبيرة في توكيل خبراء قانونيين أو محامين لمعرفة إجراءات القانون في ذلك البلد أو معرفة أحكام قانون ذلك البلد الذي يحكم ذلك النزاع فيه مما يجعل تكاليف حل النزاع باهظة هذا فضلا عن الى ما يثيره تنازع الاختصاص القضائي وتنازع القوانين من مشاكل قد تطول[٣] إلا أن الأمر مختلف في التحكيم آذ يتم تعيين خبير أو أكثر لحل النزاع تبعاً لإجراءات معينه يتفق عليها كلا الطرفين مسبقاً، الأمر الذي يجعل أيا من الأطراف قادراً على المثول أمام هيئة المحكمين لشرح موقفه

(١) انظرد. ناجي عبد المؤمن ، مصدر سابق ، ص٢٧.

(٢) انظرد. علي ألبياتي ، مصدر سابق ، ص٥٩.

(٣) انظرد. هشام علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشـاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص١٩٠ .

دون الحاجة الى خبراء قانونيين[١]، وكذلك يتم الطعن في القرار القضائي بعدد من طرق الطعن وعلى درجات قضائية مختلفة وقد يسلكها أطراف النزاع جميعها الأمر الذي يستغرق وقتا قد يطول وسبب ذلك هو عدم ثقة الأطراف بالقرار الذي تصدره المحكمة لسبب من الأسباب ألا أن هذا الأمر مستبعد نسبياً في التحكيم فالإطراف هم من يعين المحكم ابتداء ويفترض ذلك ثقتهم بما ستؤول إليه نتيجة التحكيم لذا ينفذ القرار حال صدوره[٢] واستكمال إجراءات القانون[٣] دون الطعن فيه إلا اذ استحق البطلان لسبب من الأسباب .

ومن ناحية أخرى أن ازدياد النشاط البحري وازدهاره جعله من أهم الأنشطة الاقتصادية التي لا تقف الدولة فيه موقف الحارس أو القاضي فقط ، وإنما اصبحت تمارسه وتتدخل فيه كونها أصبحت الدولة الناقلة والدولة الشاحنة والدولة المجهزة، وهكذا أصبحت الدولة تتدخل وتمارسه وأشخاصها المعنوية العامة بشكل متزايد[٤] نظراً لازدياد الأنشطة البحرية التجارية ولهذا السبب ولعدم رغبة الدول بالوقوف أمام القضاء الوطني لدولة أخرى في حالة حدوث نزاع معين ، ونظراً لوجود اعتبارات سياسية أو سيادية أصبح التحكيم البحري هو الملجأ الذي سوف يعفيها وأشخاصها المعنوية العامة من الوقوف أمام القضاء الوطني لدولة أخرى ٠

---

(١) انظرد. فؤاد العلوني ، مصدر سابق ، ص٧٧ .

(٢) انظرد. علي ألبياتي ، مصدر سابق ، ص٥٩.

(٣) تنص اغلب القوانين على ضرورة استصدار قرار قضائي يعطي لقرار المحكمين قوة التنفيذ كما نصت على ذلك المادة ٢٧٢ (مرافعات عراقي) (١- لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاءآ أم اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءاً على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم ألمقرره ٠٠٠) وانظر كذلك المادة (٩٨) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والمادة (٥٦) من قانون التحكيم المصري.

(٤) ويذكر أن الدول النامية التي تسعى الى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ، عليها أن تتدخل هي وأشخاص القانون العام في أبرام أو في الأشراف والرقابة على عقود التنمية الاقتصادية ، نقلآ عن عبد الحميد محمد الحوسني ، التحكيم البحري ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، هامش رقم (١) ص٤٩.

فالتحكيم البحري لو انعقد في دولة ما ، فان الحكم الذي سوف يصدر عنه سوف يكون بناءً على السلطة المخولة له من قبل أطراف الاتفاق التحكيمي وليس بناءً على قضائه باسم الدولة التي يكون على أرضها التحكيم [١] .

ومن خلال ما تقدم تتضح لنا أهمية التحكيم البحري الذي أصبح الان ينافس القضاء بل هو الطريق الأفضل لحل النزاعات في الحياة التجارية .

المبحث الثاني

أثار التحكيم البحري

سنتناول في هذا المبحث آثار التحكيم البحري ابتداء بأثر الاتفاق على التحكيم الذي يولد التزاماً سلبياً بعدم اللجوء الى القضاء في مطلب أول ، وفي المطلب الثاني سنسلط الضوء على أبرز مراكز التحكيم البحري العالمية ، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه إجراءات التحكيم التي توصلنا الى تسوية النزاع البحري .

المطلب الأول

أثر الاتفاق على التحكيم البحري

يتولد اتفاق التحكيم التزاماً سلبياً متبادلاً على عاتق طرفيه بالامتناع عن اللجوء الى القضاء للفصل في النزاع محل التحكيم ، وهذا التزام ارادي يقيمه الطرفان بإرادتهما المشتركة والإخلال به من احدهما برفع دعواه الى القضاء يجيز للطرف الأخر دفع هذه الدعوى بسبق الاتفاق على التحكيم .

أن الالتزام السلبي بعدم الالتجاء الى القضاء كما ينشأ بأتفاق الطرفين يمكن إقالته باتفاق مماثل بينهما ، ولا تعرض المسألة عادة في صورة اتفاق صريح بين الطرفين على الإقالة وإنما تعرض في إطار خصومة معروضة على القضاء [٢].

فاذا عمد الطرف الراغب في التحلل من الالتزام بعدم اللجوء الى القضاء برفع النزاع أمام القضاء ملتفاً على اتفاق التحكيم فلا صعوبة إذا بادر خصمه الى الدفع

(١) انظر عبد الحميد الحوسني ، مصدر سابق ، ص٤٩.

(٢) انظرد. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٣٦٢ .

أمام المحكمة باتفاق التحكيم ٠٠٠ اذ انه في هذه الحالة سوف تكف المحكمة يدها عن نظر النزاع إذا ما تحققت من صحة الدفع [١] .

فغالباً ما يحضر الخصم الى المحكمة ويبادر الى تقديم دفاعه الموضوعي في الدعوى ثم يعود بعد ذلك في مرحلة لاحقه ويدفع بسبق الاتفاق على التحكيم ، بل قد يقدم دفعه هذا أمام محكمة الاستئناف مما يدفع الى التساؤل عما إذا كان سكوت المدعي عليه عن اثارة الدفع بالاتفاق على التحكيم من البداية وتقديم دفاعه الموضوعي يفيد تعبيرا منه على أرادة ضمنية مفادها قبوله لما عبر عنه المدعي من أرادة التحلل من الالتزام بعدم عرض النزاع على القضاء ومن ثم الاقالة من هذا الالتزام أو على الأقل نزوله عن حقه في التمسك بالالتزام بعدم الالتجاء الى القضاء وكذلك ما إذا كان يجوز للقاضي أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الفصل في النزاع اعمالاً لمقتضى الاتفاق إذا ما تبين له وجوده على الرغم من عدم تمسك المدعى عليه به ، ويتفق الفقه والقضاء على أن سكوت المدعي عليه عن الدفع بالاتفاق على التحكيم وتكلمه في الموضوع (موضوع الدعوى) يفيد أرادة منه في التحلل من الالتزام المتبادل بعدم الالتجاء الى القضاء تلتقي بارادة المدعي في ذلك أو على الأقل يفيد نزوله عن حقه في التمسك بهذا الالتزام في مواجهة خصمه بحيث لا يجوز له بعد التكلم في الموضوع اثارة هذا الدفع لسبق سقوطه[٢].

وما تقدم يعني أن الالتزام السلبي بعدم رفع النزاع أمام القضاء (اتفاق التحكيم) هو التزام لا يتعلق بالنظام العام وان لكل من الطرفين النزول عن حقه بإرادته وحده ، وهذا النزول يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً .

ويذهب قضاء النقض الإماراتي وكذلك المصري الى ذلك :- ((التحكيم طريق استثنائي قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية ، ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام ٠٠٠٠ ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق

(١) انظرد. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٢٨٦ .

(٢) انظر عبد الحميد محمد الحوسني ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

فيه لو أثير بعد الكلام في الموضوع اذ يعتبر السكوت عن أبدائه قبل نظر الموضوع نزولآ ضمنيا عن التمسك به))[١] .

وتأكيدا لما سبق فقد نصت المادة (٢٠٣ / ٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على انه : ((إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين الى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الأخرى في الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيا [٢] .

ويترتب على الأخذ بفكرة النزول الضمني على النحو السابق أمران :-

الأول :- إن قيام احد طرفي الاتفاق برفع دعواه أمام القضاء يعني نزوله عن التمسك بالتزام خصمه بالامتناع عن الالتجاء الى القضاء

والثاني :- إن تكلم خصمه المدعى عليه في هذه الدعوى في الموضوع يعني نزوله هو الآخر عن التمسك بالتزام المدعي نفسه بعدم الالتجاء الى القضاء [٣].

وقد أورد المشرع العراقي في المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات حكماً يقضي بعدم جواز رفع الدعوى أمام القضاء في نزاع اتفق الخصوم على التحكيم فيه ، إلا بعد استنفاذ طريق التحكيم فاذا لجا احد الطرفين الى رفع الدعوى (دون اعتداد) بشرط التحكيم واعترض الطرف الآخر فان على المحكمة ايقاف المرافعة وعّد الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار المحكم ، أما إذا لم يعترض الطرف الأخر (في الجلسة الأولى) جاز للمحكمة أن تمضي في نظر الدعوى وعّد شرط التحكيم لاغيا ، فاذا تغاضى الخصم عن شرط التحكيم وبادر الى إقامة الدعوى ، وتغاضى عن الشرط الخصم الآخر فلم يبد اعتراضاً في الجلسة الأولى فعند الاتفاق على التحكيم ملغياً ، ولا يمنع الامر الطرفين من الاتفاق مجدداً على العودة الى التحكيم .

---

(١) نقض أماراتي ٥١ لسنة ٩٢ – جلسة ٢٤ / ٥ / ٩٢ العـدد ٣ ص٥٢٥ ، الطعـن ١٧٣ لسنة ٩٦ جلسة ١٦/ ٣ / ٩٦ ، نقض مصري ٢٤ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٢٣ ، ٢٥ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٦٨ نقلآ عن عبد الحميد الحوسـني ، المصـدر نفسـه أعلاه، هامش رقم (١) ص ٢٨ ٠

(٢) انظر كذلك المادة ((١٣)) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤)

(٣) انظر نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص١٣٢.

أما إذا أبدى الخصم اعتراضه بعد الجلسة الأولى فلا يعتد باعتراضه وانما يعّد سكوته في الجلسة الأولى رضا بنظر الدعوى أمام المحاكم [١] .

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان التحكيم لا يسلب القضاء ولاية الفصل في المسائل المستعجلة ، فان الالتجاء الى القضاء المستعجل طلبا لأجراء عاجل لا يعتبر بذاته نزولا ضمنيا عن التحكيم [٢].

والاتفاق على التحكيم هو عقد شكلي لا يتم إلا بالكتابة [٣] ومن ثمَّ يُثار التساؤل عما إذا كان النزول المتبادل عن التحكيم يتعين أن يتم كتابة ، ولا صعوبة بالنسبة الى نزول رافع الدعوى اذ ذاك النزول مستفاد من تقديمه عريضة الدعوى ذاتها وهي وثيقة مكتوبة ، ولكن الصعوبة تظل موجودة بالنسبة لنزول المدعي عليه، غير أن الأمر يتعلق بموقف منه أمام القضاء فحواه التقدم بدفاعه الموضوعي مما لا حاجة معه الى كتابة موقعة منه [٤] .

المطلب الثاني

مراكز التحكيم البحري

ان التحكيم البحري بوصفه نظاماً قانونياً لحل المنازعات البحرية أصبح هو السائد في العصر الحالي والملجأ للأطراف كافة ، وهذا الازدهار في العملية التحكيمية قد ارتبط بأماكن معينة من العالم دون غيرها لأسباب كثيرة منها ازدهار النشاط البحري بتلك الأمكنة وتوفر رؤوس الأموال الكبيرة المرتبطة بها فضلا عن الظروف التاريخية التي جعلت السيادة البحرية تتركز في بعض المناطق من العالم مع وجود التقدم الاقتصادي والتجاري في الأماكن نفسها من العالم .

وبناءً على ذلك نجد أن التحكيم البحري قد تمركز في أماكن تقع غالبيتها في انكلترا والولايات المتحدة وفرنسا ، إذ يوجد في لندن ونيويورك وباريس مراكز

---

(١) انظر نبيل عبد الرحمن حياوي ، المصدر السابق ، ص١٣٤ .

(٢) انظرد .مصطفى محمد الجمال ، عكاشة محمد عبد ألعال ، التحكيم في العلاقات الدولية والداخلية ، ج١ ، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص٣٤٩.

(٣) انظر المادة ((٢٥٢)) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(٤) انظرد. مصطفى محمد الجمال ، المصدر نفسه أعلاه ، ص٣٤٩ .

خدمة دائمة للتحكيم البحري وذلك لما تتمتع به من اعتبارات جغرافية وتاريخية واقتصادية .
و نتناول فيما يأتي هذه المراكز بإيجاز غير مخل بالمعنى :-

اولاً :- غرفة التحكيم البحري بباريس

تم تأسيس غرفة التحكيم البحري بباريس عام ١٩٢٩ وذلك بموجب قانون ١ يوليو ١٩٠١ بواسطة اللجنة المركزية الفرنسية لمجهزي السفن ، ومع بداية الحرب العالمية الثانية توقف نشاطها حتى أعيد مرة أخرى في ٨ نوفمبر من عام ١٩٦٦ وهي غرفة تحكيم تخصصت في المجال البحري تضم في عضويتها التخصصات البحرية كافة من ملاك للسفن وربابنة السفن ، والوكلاء البحريين ، ومقاولي الشحن والتفريغ والسماسرة البحريين وشركات بناء السفن ، وشركات التامين وكل من له اهتمامات مباشرة أو غير مباشرة بالنقل البحري ، وهذا الانضمام للجمعية العامة للغرفة يتم بواسطة مجلس إدارتها بصفة نهائية .

ويقوم على إدارة الغرفة مجلس ادارة يتكون من (١٦) عضواً على الأقل تقوم الجمعية العامة للغرفة باختيارهم بواسطة الاقتراع السري وبأغلبية الأصوات ويتم تجديد نصفهم كل عام [١] .

ويتم انتخاب رئيس للغرفة ونائبين للرئيس وأمين للصندوق لمدة عامين بواسطة مجلس الإدارة ، ولغرفة التحكيم بباريس قائمة تضم المحكمين الفرنسيين والأجانب فضلا عن لائحة تحكيم تم وضعها بواسطة مجلس الادارة الذي له حق تعديلها إذا دعت الضرورة الى ذلك .

لغرفة التحكيم البحري بباريس سكرتارية تقوم بعملية التحضير وذلك لاتمام عملية التحكيم سواء من تلقي طلبات التحكيم والاتصالات بين الأطراف وبينهم وبين المحكمين وارسال كافة الاعلانات والمذكرات والمستندات ، فهي حلقة وصل بين الأطراف والمحكمين كما تقوم بتحديد الرسوم والأتعاب والقيام بتوزيعها على الخصوم [٢] .

كما يقع واجب المساعدة من لجنة الغرفة في تعيين المحكمين ، كما تتولى اللجنة البت في طلبات رد المحكمين بقرار غير مسبب ويكون للغرفة حق رفض أي طلب من قبل الأطراف لتعيين محكمين من الخارج دون أبداء أسباب

---

(١) نبيل الحياوي ، مصدر سابق ، ص١٩٤.

(٢) المواد (٦) ، (١٥) من لائحة تحكيم غرفة التحكيم البحري بباريس .

الرفض[١] هذا وتتم مناقشة حكم التحكيم بواسطة لجنة الغرفة بعد تقديمه لها من المحكم أو من هيئة التحكيم وذلك قبل إعلانه ، ويمكنها أن تشير على هيئة التحكيم إدخال أي تعديلات تراها ، وان تلفت نظر المحكمين للنظر في القضية من منظور أخر [٢].

ويفصل المحكمون في القضايا باسم الغرفة بعد توقيع الحكم من رئيس الغرفة، وتحفظ نسخة من الحكم في الغرفة التي تحتفظ بحقها في إعلان الأحكام أو عدم إعلانها ، مع مراعاة السرية في ذكر أسماء الأطراف [٣].

وهكذا نرى أن غرفة التحكيم البحري في باريس تتدخل في سير العملية التحكيمية بجهازيها التنظيمي والاداري منذ تلقي طلب التحكيم وحتى إصدار الحكم.

ثانياً :- المنظمة الدولية للتحكيم البحري

نظراً لازدياد المنازعات البحرية كماً وتعقدها أيضاً فقد قامت غرفة التجارة الدولية (CCI) واللجنة البحرية الدولية (CMI) معاً بوضع لائحة تحكيم بحري تعرف بلائحة (CCI – CMI) عن طريق خبراء من غرفة التجارة الدولية واللجنة البحرية الدولية في مارس من عام ١٩٧٨ ، ويقع تطبيق هذه اللائحة على عاتق المنظمة الدولية للتحكيم البحري وهي منظمة دولية ليست فرنسية ألا أن مقرها يقع في باريس [٤] .

ثالثاً :- غرفة اللويدز للتحكيم البحري

تعّد هذه الغرفة من أهم وأعرق مؤسسات التحكيم البحري التي لها باع طويل في تحكيم القضايا الخاصة بالحوادث البحرية ، وتضم عدداً كبيراً من اشهر المحكمين المعروفين والمشهود لهم بالكفاءة وذلك في مجال المساعدات البحرية ، والانقاذ ، وعمليات النقل البحري [٥].

---

(١) المادة (١٩) من لائحة تحكيم غرفة التحكيم البحري بباريس .

(٢) المادة (٢١) من لائحة تحكيم غرفة التحكيم البحري بباريس.

(٣) عبد الحميد الحوسني ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

(٤) عبد الحميد الحوسني ، المصدر السابق ، ص ٦٣.

(٥) نبيل الحياوي ، مصدر سابق ، ص١١٢ .

رابعاً :- جمعية المحكمين البحريين بلندن

أسست جمعية المحكمين البحريين بلندن عام ١٩٦٠ وأخذت طريقها كغرفة تحكيم للمحكمين البحريين لمؤسسة البلطيق للتجارة والتبادل وتضم تقريباً خمسين من الأعضاء المؤسسين فضلا على نحو مائتين من الأعضاء الآخرين من المحامين والمستشارين القانونيين ومجهزي السفن وغيرهم [١].

ولهذه الجمعية لائحة تضم جميع الأحكام والقواعد الخاصة بها ، وتعرف بقواعد جمعية لندن للمحكمين البحريين ١٩٨٧ والمعدلة عام ١٩٩١ كما توجد لائحة للمنازعات الصغيرة التي لا تزيد قيمة النزاع فيها على حد معين وذلك لتبسيط الإجراءات وتقليل النفقات في المنازعات البسيطة [٢]. وهذه الجمعية لا تقوم بأي دور في تنظيم وإدارة العملية التحكيمية أو حتى في الإشراف على سير العمل التحكيمي غير أنها تقوم بتسهيل عملية اختيار المحكمين البحريين وذلك من بين أعضائها عن طريق وضع قائمة خاصة بهم ليتم الاختيار منها من قبل أطراف العملية التحكيمية وتحدد لائحة التحكيم الخاصة بالجمعية لكي يسير المحكم أو هيئة التحكيم بموجبها كما تقوم الجمعية بامداد هيئة التحكيم بالنصائح والمشورة وذلك بناء على طلبها فيما يتعلق بالعملية التحكيمية ، وعليه يمكن القول أن التحكيم البحري في لندن بموجب لائحة جمعية المحكمين البحريين هو تحكيم بحري حر[٣].

خامساً :- جمعية المحكمين البحريين بنيويورك

تتكون هذه الجمعية من السماسرة المرخص لهم بالعمل في المجال البحري ووكلاء السفن التجارية حيث يمكن لهذه الجمعية أن توفر مجموعة من المحكمين ممن يملكون الخبرة والدراية في مجال العمل في الأنشطة البحرية بمختلف أنواعها[٤] .

---

(١) علي ألبياتي ، مصدر سابق ، ص٨٢.

(٢) وائل أنور بندق ، موسوعة التحكيم ، مكتبة الوفاء القانونيـة ، الاسـكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٠٣ .

(٣) عمر مشهور ، مصدر سابق ، ص١٥ .

(٤) عبد الحميد الحوسني ، مصدر سابق ، ص٧٠.

كما أن للجمعية لائحة تحكيم غير أن الجمعية لا تشرف بنفسها على تطبيق لائحتها وليس لها أي دور في تسيير العملية التحكيمية ،وعليه فان التحكيم الذي يتم عن طريق جمعية المحكمين بنيويورك هو تحكيم بحري حر أيضا [١] .

سادساً :- لائحة تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال ١٩٧٦) .

قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوضع لائحة تحكيم نموذجية وهي اختيارية وشاملة (لائحة اليونسترال ١٩٧٦) وفي متناول الجميع سواء للأطراف المتنازعة أو للمحكمين للسير على قواعدها باتفاق الأطراف على تطبيقها ، وهي تشتمل على النصوص القادرة على تسيير العملية التحكيمية ، وهكذا فان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لم تنشئ مؤسسة تحكيمية بل وضعت لائحة اختيارية وأما فيما يتعلق باللجوء الى السكرتارية العامة لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي فما ذلك ألا لأسباب محدودة تتمثل في تعيين سلطة لتعيين المحكم أو المحكمين عند عدم الاتفاق على التعيين بين الأطراف مباشرة أو لتقدير نفقات التحكيم أو الفصل في مسالة رد المحكم ، لذلك يمكن القول أن التحكيم البحري بموجب لائحة اليونسترال ١٩٧٦ هو تحكيم حر [٢] .

سابعاً :- غرفة تجارة البصرة

أسست غرفة تجارة البصرة منذ عام ١٩٠٦ ، إلا أن ولادتها كمنظمة اقتصادية مهنية لها صفة واضحة تم بعد تأسيس الدولة العراقية المستقلة وعقب صدور القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٢٦ حيث تشكلت الغرف التجارية العراقية الثلاث (بغداد ، البصرة ، الموصل) ثم اندمجت الغرفة مع اتحاد الصناعات في ظل قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٢ حتى صدور قانون اتحاد الغرفة التجارية العراقية .

تمثل غرفة تجارة البصرة صرحاً تجارياً كبيراً ولها أهمية كبرى لأنها تقع في مدينة البصرة ميناء العراق المطل على الخليج العربي وكذلك تجاور ثلاث دول هي السعودية والكويت وايران [٣] .

---

(١) عبد الحميد الحوسني ، مصدر سابق ، ص٧٢ .

(٢) وائل أنور بندق ، مصدر سابق ص٢١٦ .

(١) نقلا عن الموقع الالكتروني لغرفة تجارة البصرة :-

ومنذ تأسيسها في مطلع القرن العشرين كان لها دورٌ رياديٌ في تقويم العملية التجارية وتزويد التجار بالمعلومات المطلوبة ووضع الضوابط ومساعدة التجار في شق طريقهم في التبادل التجاري مع الدول المجاورة ، وقد مارست نشاطها منذ تأسيسها بموظف واحد ألا أن تطور عملها وتوسع النشاط التجاري فيها شعب أقسامها ليكون لها دور بارز ومهم في العراق الجديد.

وهي اليوم محط الأنظار وتعّد مرفقاً تجارياً مهماً تقدم خدمات ذوات أهمية بالغة إلى المقاولين الأعضاء فيها والى قطاع الأعمال والناشطين ، ولديها لجنة فض النزاعات بين التجار العراقيين وغير العراقيين . وتساهم في تقديم حسب التسهيلات في عمليتي التصدير والاستيراد ، وقد ساهمت أيضا في أيجاد مواقع اتصال مع الشركات الأجنبية المساهمة في عملية أعمار العراق ، إذ وضعت الغرفة نفسها في موقعها من حيث إعادة أعمار العراق [١] .

المطلب الثالث

إجراءات التحكيم البحري

أولا :- الخصومة في التحكيم

في التطبيق العملي ، يدم حصر ما يلزم المحكم باجراءاته وما لا يلزم به ، وقد لا يسلم من الافراط أو التفريط في هذا الصدد ، وبتعبير أخر فان المشرع قد وضع نظام التحكيم ليغني الخصوم عن الالتجاء الى القضاء ، وما يقتضيه هذا من توفير الوقت والجهد والنفقات ، مع ذلك وضع قواعد أوجب إتباعها أمام المحكمين وألا ما أمكن تنفيذ أحكامهم ، وبناءً عليه ، إذا لم تكن هذه القواعد الأخيرة واضحة، بسيطة محكمة وصالحة لتفادي أي نزاع يحدث بشان تنفيذ أحكام المحكمين فان التحكيم يكون سبباً لكثرة القضايا وتعقيدها بدلاً من أن يكون سبباً لتفاديها ، ويكون من الخير المبادرة بالالتجاء الى القضاء بدل الالتجاء الى التحكيم وبعد عرض النزاع على المحكمين يتم أبطال أحكامهم والفصل في النزاع من جديد .

---

http : // bcoc – Iraq . net / objectives . htm .

(٢) نقلا عن الموقع الالكتروني لغرفة تجارة البصرة :-

http : // bcoc – Iraq . net / objectives . htm .

والخصومة في التحكيم ، واحدة من ابرز مشكلات إجراءات التحكيم ، وتثير تساؤلات مهمة وجوهرية ، ذلك لان أوضاع الخصوم وطبيعة التقاضي أمام المحاكم تكتسب أهميتها وايضاً وطادة أسسها من توافر الشكل القانوني المقرر ، أما في التحكيم فان الوضع يختلف لان الإجراءات المتبعة أمام المحكمين لا تعّد من قبيل الإجراءات القضائية [١] .

فالخصومة في التحكيم تنشأ باتخاذ أي أجراء ، سواء بمجرد حضور الخصوم بذاوتهم أمام المحاكم ، أو بانعقاد مجلس التحكيم بناء على أشعار ، بصيغة اعلان أو حتى برسالة بريدية ، للخصوم ، ولا تشترط التبليغات القانونية المعمول بها في المحاكم مما يتطلب القانون صحتها واكتمالها بوصفها جزءاً من مقتضيات الخصومة الحقة في الدعوى أمام القضاء .

هذا وقد فرق المشرع العراقي في قانون المرافعات بين حالات أربع في هذا الشأن[٢] :

الأولى :- حالة الأصل المقتضى، وهي وجوب أتباع الأوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات بمعنى أن على المحكمين سلوك مسلك القضاء فيما يتعلق بالخصومة وقواعد التقاضي .

الثانية :- إذا كان عقد التحكيم ينطوي على اتفاق بشأن وضع الخصومة وطريقة التقاضي فان الاتفاق ينفذ ، سواء أكان تضمناً عقد التحكيم أم اتفق عليه الخصوم في وقت لاحق .

الثالثة :- حالة اتفاق الخصوم على اعفاء المحكمين من الالتزام بما رسمه قانون المرافعات بهذا الشأن وترك الأمر للمحكمين ليختاروا المسلك الذي يرتؤونه.

الرابعة :- إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح ، فان طبيعة المهمة تجعلهم في حل من التقيد بإجراءات المرافعات ، وقواعد القانون عدا ما يتعلق منها بالنظام العام[١].

---

(١) نبيل الحياوي ، مصدر سابق ، ص١٢٨.

(٢) انظر نبيل الحياوي ، المصدر نفسه أعلاه ص١٢٩ وكذلك ادهم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٣٨٢ وكذلك د ٠عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٣٥٦ .

ثانياً :- المرافعة

أما الأسس والإجراءات التي يتعين على المحكمين الالتزام بها في تأدية مهمتهم ، سواء في مواجهة الخصوم أو بغير ذلك ، بمعنى الكيفية التي يفصل بها المحكمون في النزاع البحري ، فان القانون حدد اسساً أوجب على المحكمين الالتزام بها وقواعد الزمهم بأتباعها [٢]، ولا يخلو تشريع من هكذا قواعد ما دام يقر بالتحكيم .

وبعد أن تحدد الإجراءات التي يتوجب على المحكمين تطبيقها وفقاً لما بينا سابقاً تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة وتعلم بها الخصوم بشكل صحيح وقبل فترة مناسبة [٣] .

ثم تطلع على عقد التحكيم وعلى المسائل المحددة للنزاع ثم تطلب من الخصوم تقديم ما لديهم من مستندات ولوائح ليشرحوا فيها طلباتهم وأدلتهم ولها أن تحدد فترة معينة لكل خصم لتقديم مستندات وأوجه دفاعه فاذا تخلف عن ذلك جاز للهيئة الحكم بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد [٤] .

وللهيئة الاستجابة للطلبات التي تقع ضمن حدود ولايتها المحددة اتفاقاً وقانوناً فلا يستطيع احد الأطراف طلب ادخال شخص ثالث لان هذا الطلب يتنافى مع الطبيعية الاتفاقية للتحكيم [٥] .

---

(١) انظر المادة (٢٦٥ – ثانياً) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٨٣٤) من قانون المرافعات المصري السابق أما في القانون الجديد النافذ فان المادة (٥٠٦) منه أعفت المحكمين من التقيد بإجراءات المرافعات .

(٢) انظر المواد (٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠) من قانون المرافعات العراقي .

(٣) انظر المادة (٣٣ – ثانياً) من قانون التحكيم المصري .

(٤) انظر المادة (٢٦٦) (مرافعات عراقي) وبمقارنتها بالمادة (٢٣- ٩) من نظام الغرف العربية والأوربية حيث تقضي بان احد الأطراف إذا لم يحضر ولم يدل في مهلة معقولة باعيضاحات عن أسباب غيابه فان هذا لا يمنع من اعتبار إجراءات التحكيم حضورية ويجوز أن تستمر في غياب الطرف الأخر .

(١) انظرد. علي ألبياتي ، مصدر سابق ، ص١٤٩ .

وأجاز القانون للمحكمين الاستماع الى الشهود أو الاستعانة بالخبراء وان يقوموا بأجراء الكشف والمعاينة على المحل موضوع النزاع [١] .

ويشترط القانون العراقي أن يقوموا بكل ما تقدم مجتمعين هذا هو الأصل ولكن القانون أجاز لهم انتداب احدهم ليقوم مقام الباقين على أن يثبت ذلك في محضر [٢].

وحاول المشرع المصري إيراد إجراءات معينة سنوردها باختصار ، فقد ورد فيه أن المدعي يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو خلال الموعد الذي تعينه هيئة التحكيم الى المدعي عليه والى المحكمين بياناً بالدعوى يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرحا لوقائع الدعوى وتحديداً للمسائل التي قام عليها النزاع ثم يحدد بعد ذلك طالباته وأدلة أساندها [٣].

فإذا لم يقدم المدعي هذا البيان دون عذر مقبول وجب على هيئة التحكيم أن تأمر بأنهاء الإجراءات ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك[٤] أما المدعي عليه فيرسل أيضا في الموعد المتفق عليه أو في الموعد المحدد من قبل هيئة التحكيم الى المدعي وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان دعوى المدعي المذكورة أعلاه وله أن يقدم طلباته وان يتمسك بنشوء حق له بقصد الدفع بالمقاصة عند تقديم دفاعه أو في فترة لاحقة إذا ما كانت الظروف تبرر ذلك برأي هيئة التحكيم[٥] فاذا لم يقدم المدعي عليه مذكرة دفاعه هذه وجب على الهيئة الاستمرار في إجراءات التحكيم دون أن يعد ذلك أقرارا من قبل المدعي عليه بصحة ما جاء في دعوى المدعي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[٦]ولكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع صوراً من الوثائق التي استند إليها في دعواه أو أن يشير الى كلها أو بعضها هي وأدلة الاثبات المزمع تقديمها ولهيئة التحكيم في هذه الحالة أن تطلب تقديم اصول المستندات في أية حاله

---

(٢) انظرد. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٣٥٧ .

(٣) انظر المادة (٢٦٥) (مرافعات عراقي) .

(٤) انظر المادة (٣٠ – ١) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤)المعدل .

(٥) انظر المادة (٣٤ – ١) من قانون التحكيم المصري .

(٦) انظر المادة (٣٠ – ٢) من قانون التحكيم المصري .

(١) انظر المادة (٣٤ – ٢) من قانون التحكيم المصري .

كانت عليها دعوى التحكيم وفي أية مرحلة [١] وتقوم هيئة التحكيم بارسال صور مما يقدمه الأطراف من مذكرات أو مستندات الى الطرف الأخر وكذلك ترسل لكلا الطرفين تقارير الخبراء والمستندات وغيرهما من أدلة النفي أو الاثبات [٢] .

والأصل أن الطرفين يستطيعان تغيير طلباتهم أو أوجه دفاعهما أو استكمالهما خلال إجراءات التحكيم غير أن لهيئة التحكيم أن ترفض ذلك إذا رأت أن هذا الطرف يحاول تعطيل الفصل في النزاع [٣] .

ثم يضيف المشرع المصري بان الهيئة تعقد بعد هذه الإجراءات مرافعة لتمكن كلا الطرفين من عرض موضوع النزاع وحججه وأدلته على الهيئة كما ويجوز لهيئة التحكيم الاكتفاء بتقديم المذكرات والمستندات الكتابية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك [٤] ويُخطر طرفا النزاع بمواعيد الجلسات المذكورة قبل تاريخ عقدها بوقت كاف تعينه هيئة التحكيم [٥]كما وتدون هذه الهيئة خلاصة لوقائع كل جلسة في محضر يتسلم كل من الطرفين نسخة منه [٦] وأخيرا إذا تخلف احد طرفي النزاع عن الحضور في إحدى الجلسات المذكورة أو تخلف عن تقديم ما طلبته هيئة التحكيم منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم كما ويجوز لها أن تصدر حكمها النهائي استناداً الى عناصر الاثبات الموجودة أمامها [٧] .

ثالثآ :- المداولة واصدار الحكم

بعد أن تستمع الهيئة لدفوع الطرفين ومطالبهم وتستنفذ الاجراءات الواجب تطبيقها على النزاع ، يختلي المحكم الوحيد للمراجعة وتدقيق الأوراق والمستندات وتجتمع هيئة المحكمين المؤلفة من أكثر من محكم للمداولة ، أي لمناقشة الدفوع والطلبات المطروحة من قبل كلا الطرفين للوصول الى رأي متفق

(٢) انظر المادة (٣٠ – ٣) من قانون التحكيم المصري.
(٣) انظر المادة (٣١) من قانون التحكيم المصري.
(٤) انظر المادة (٣٢) من قانون التحكيم المصري .
(٥) انظر المادة (٣٣- ١) من قانون التحكيم المصري.
(٦) انظر المادة (٣٣- ٢) من قانون التحكيم المصري.
(٧) انظر المادة (٣٣- ٣) من قانون التحكيم المصري.
(٨) انظر المادة (٣٥) من قانون التحكيم المصري.

عليه أو بأكثرية الآراء حول موضوع النزاع وبعد الانتهاء من هذه المناقشات والمراجعات من قبل المحكمين يصدر حكمهم [١].

ولكن هل هناك نصاب معين لإصدار الحكم ؟ وهل يشترط اتفاق المحكمين على رأي واحد وكأنهم محكم واحد ؟

المشرع المصري قضى بان الحكم في حالة تعدد المحكمين يصدر بأغلبية أرائهم بعد أن يتداولوا في موضوع التحكيم بالطريقة التي تحددها هيئة التحكيم [٢] فالأصل وان كان اجتماعهم في مكان واحد إلا انه لا مانع يمنع من وجودهم في أماكن متفرقة لأنه لا يشترط شكلية معينه ولا قواعد معينة لهذه المداولة سوى أن تكون سرية [٣].

فيكفي أذن أن يعد رئيس هيئة التحكيم مشروع الحكم وترسل منه نسخة الى كل محكم في المكان الذي يوجد فيه ثم يعيد المشروع مع إبداء ملاحظاته ورأيه فيه [٤]وهذا يتم بالطبع في التحكيم البحري الحر .

وكذلك يكفي في المداولة حضور أكثرية المحكمين أو مشاركتهم ولكن هذه المشاركة لا تعني التعديل في عدد المحكمين الكلي الذي يصدر الحكم بأكثرية الآراء على أساسهِ ، أي أننا لو فرضنا أن عدد المحكمين كانوا خمسة ورفض اثنان منهم المشاركة في المداولة ولم يتفق الثلاثة الباقون بعد المداولة على حكم واحد بل اتفق اثنان منهم على حكم معين وهما يعّدان أكثرية بالنسبة لعدد المتداولين أفتعّد الأكثرية في عدد المتداولين أم في العدد الأصلي ؟

الجواب بالتأكيد الأكثرية تؤخذ على العدد الأصلي لان الغياب كما قلنا لا يعني التعديل في عدد المحكمين ولان هؤلاء بمجموعهم عينهم من الأطراف ، والحكم

(١) د. علي ظاهر ألبياتي ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

(٢) انظر المادة (٤) من قانون التحكيم المصري .

(٣) وقد نص على ذلك صراحة التشريع الفرنسي في المادة ١٤٦٩ .

(٤) انظرد. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجـاري الـدولي ، جامعـة بغـداد ، ١٩٩٢ ، ص٣١٥.

بقبول المداولة بأغلبيتهم حكم ورد لسد باب التسويف والمماطلة وعدم فض النزاع[١].

غير أن صدور الحكم بالأكثرية قد يخالفه اتفاق الأطراف لاشتراطها مثلا صدور الحكم بالاتفاق بين المحكمين وهو ما أجازه المشرع المصري [٢] .

وهو نص منتقد إذ أن ترك أمر النصاب للطرفين قد لا يحسم النزاع بسهولة فاذا اتفق الأطراف كما فرضنا ولم يتفق المحكمون على حكم معين فهناك احتمالان ، اولهما أن يتمسك كل مخالف برأيه ولا نصل الى نتيجة مرضية ومن ثمَّ لن يحسم النزاع وثانيهما أن يتنازل المحكم المخالف عن كل رأيه أو جزء منه لكي يصل الى الحد الذي يتفق فيه مع باقي الآراء وهو أمر يمس حسن أداء مهمة المحكم مساساً جوهرياً فقد اختارته الأطراف ليحكم بما يراه عادلاً فاذا توصل الى هذه النتيجة ونزل عن رأيه دون أن يقتنع بذلك لا يعّد قد قام بما عليه[٣] .

وقد جاء المشرع العراقي بنص مشابه أي انه أجاز إصدار قرار المحكمين بالاتفاق أو بأكثرية الآراء بعد أن يتداولوا فيما بينهم [٤] .

ونرى أخيرا وجوب منع الاتفاق بين الطرفين على صدور القرار بالاتفاق لان ذلك فضلا عن ما سبق – يقضي على مزية تعدد المحكمين فالتعدد يعني تعدد الآراء والأفكار والخبرات الأمر الذي يجعل من التحكيم وعاءً لالتقاء هذه الخبرات في نقطة واحدة هي حكم المحكمين [٥] .

الخاتمة

(١) انظرد. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص ٣١٦ ، وكذلك د. مصطفى محمد وعكاشه عبد ألعال ، مصدرسابق ص٢٤٠.

(٢) انظر المادة (٤٠) من قانون التحكيم المصري .

(٣) انظر وائل أنور بندق ، مصدر سابق ، ص١١٨ ، وكذلك د . علي طاهر ألبياتي ، مصدر سابق ، ص١٥٢ ، وكذلك نبيل الحياوي ، مصدر سابق ، ص١٤٢.

(٤) انظر المادة (٢٧٠ – ١) من قانون المرافعات العراقي .

(٥) د. علي ألبياتي ، مصدر سابق ، ص١٥٣.

نخلص الى القول بان التحكيم البحري نظام قانوني أساسي لا غنى عنه في تسوية المنازعات البحرية وقد تم تطويره من اجل دفع عجلة التجارة البحرية الدولية الى مزيد من التقدم والازدهار ، وقد صار هذا النوع من التحكيم فرعا مهما من فروع التحكيم التجاري الدولي لكونه يتمتع بالصفة التجارية غالبا وذلك وفقا للمعايير الضيقة لتجارية الأعمال البحرية المستمدة من طبيعية النشاط البحري ، وصفة القائمين بممارسته وكونهم تجاراً لموضوع العلاقة البحرية وكونها تتعلق بعملية تجارية دولية أي بإنتقال الأموال والبضائع والخدمات عبر حدود أكثر من دولة سواء بوشرت هذه العلاقة بين أشخاص خاصة ، أو بينهم وبين احد الأشخاص المعنوية العامة ويمكننا أن نثبت النتائج والتوصيات الآتية :-

أولا :- النتائج

١ - التحكيم البحري نظام قانوني أساسي لا غنى عنه في تسوية المنازعات البحرية وقد تم تطويره من اجل دفع عجلة التجارة البحرية الدولية الى مزيد من التقدم والازدهار .

٢ - خلو التشريعات العراقية من قانون خاص بالتحكيم على الرغم من أن التحكيم على قدر كبير من الأهمية والتأثير .

٣ - تركزت أهم مراكز التحكيم البحري بأماكن معينة من العالم دون غيرها لأسباب كثيرة منها ازدهار النشاط البحري بتلك الأمكنة وتوفر رؤوس الأموال الكبيرة المرتبطة بها فضلاً عن الظروف التاريخية التي جعلت السيادة البحرية تتركز في بعض المناطق من العالم .

ثانياً :- التوصيات

١ - ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون خاص بالتحكيم أسوة ببقية الدول العربية ، بالنظر لأهمية التحكيم بوصفه وسيلة بديلة عن القضاء في تسوية المنازعات ونرى أن قانوناً للتحكيم لو تم تشريعه لكان جديراً بان يضم جميع مبادى التحكيم بما يسهل الرجوع أليه ويحقق اطلاع الجميع على مزاياه .

٢ - لما كان الخصوم قد وضعوا ثقتهم في المحكمين واختاروا الرضا بما سوف يقضون به ، فان رقابة المحكمة بالنسبة لعقد التحكيم وإجراءاته وحكمه فيها الكفاية كمرجع أعلى بالنسبة لعملية التحكيم ، ولا نرى لزوما لإخضاع حكم المحكمة بتصديق قرار المحكّم أو أبطاله لطرق الطعن القانونية المقررة في القانون ، ونقترح أن ينظر في جعل حكم القضاء باتا في هذا الشأن .

٣ ـ العمل على تطوير غرفة تجارة البصرة بأجهزتها الادارية والتنظيمية لتأخذ دورها بوصفه مركزاً حيوياً وفعالاً في تسوية المنازعات البحرية .
٤ ـ نرى ضرورة تطوير أسطول النقل البحري العراقي بما يؤمن نقل صادرات العراق وإيراداته ، على اعتبار أن النقل البحري هو أرخص أنواع النقل لا سيما أن العراق مقبل على نشاط تجاري كبير أن شاء الله .

المصـــادر

أولاً :ـ كتب اللغة

١ ـ ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار لسان العرب ، بيروت ، بدون سنة طبع .
٢ ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون سنة طبع .

ثانياً :ـ الكتب القانونية

٣ ـ د ٠ ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٨ .
٤ ـ د ٠ ثروت عبد الرحيم ، شرح القانون البحري السعودي ، مطابع جامعة الملك سعود ،الرياض ١٩٨٥ .
٥ ـ طالب حسن موسى ، القانون البحري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٤ ٠
٦ ـ د ٠ عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠ ٠
٧ ـ عبد الحميد محمد الحوسني ، التحكيم البحري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ٠
٨ ـ د ٠ عدلي أمير خالد ، عقد النقل البحري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ٠
٩ ـ د ٠ فؤاد العلواني ، صيغ التحكيم في سندات الشحن ومشارطات الايجار ، الثقافة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٢ ٠
١٠ ـ د ٠ فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٩٢ ٠

١١ - د ٠ مجيد حميد العنبكي ، القانون البحري العراقي ، ط١ ، بيت الحكمة بغداد ، ٢٠٠٢ ٠
١٢ - د ٠ محمد السيد الفقي و د ٠ المعتصم بالله الغرياني ، أساسيات القانون التجاري والبحري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ٠
١٣ - د ٠مصطفى محمد جمال ، عكاشة عبد ألعال ، التحكيم في العلاقات الدولية والداخلية ، ط١ ، الفتح للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ٠
١٤- نبيل عبد الرحمن حياوي ، مبادئ التحكيم ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ ٠
١٥- د ٠ هشام علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ٠
١٦ - وائل أنور بندق ، موسوعة التحكيم ، ط٢ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ٠

ثالثاً :- البحوث والمحاضرات

١٧ - عمر مشهور حديثة الجازي ، التحكيم في المنازعات البحرية محاضرة ألقيت في مقر نقابة وكلاء الملاحة بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٢ ، نقلا عن الموقع الالكتروني :-
www . Jcdr . Com .
١٨ - د ٠ ناجي عبد المؤمن ، الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني لسنة ٢٠٠٦ ٠

رابعاً :- القوانين

١٩ - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل ٠
٢٠ - قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) المعدل ٠
٢١ - قانون التحكيم السوري رقم (٤) لسنة (٢٠٠٨) ٠
٢٢ - قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة (١٩٩٢) المعدل ٠
٢٣ - القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ١٩٨٥ ٠